محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/١١٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، ناصر التل، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــــــــز: عبد الحفيظ جبارة عبد العزيز الفاخوري.

وكيله محمد البستنجي.

المميز ضـــــده: عبد الحميد سلامة محمد المناصير.

وكيله المحامي محمد السكسك.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٥٥٦٧ تـــاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٥٨ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ القاضي: (بمنع مطالبة المدعى عليه للمدعي مبلغ (٢٥٠٠٠) دينار والذي يمثل قيمة الشيك رقم ٧٢ المسحوب على البنك الأهلي الأردني فرع أم أذينـــة تـــاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت محكمتا الموضوع إذ قامت برد الاستئناف ومنع المميز من المطالبة بقيمة الشيك موضوع الدعوى مستندة على عبارة قام المميز ضده بإدراجها في متن الشيك دون علم المميز كونه رجلاً شبه أمي ولم ينتبه إلى هذه العبارة حتى بعد أن عاد الشيك بدون صرف لعدم وجود رصيد وقام بعد ذلك المميز بالاتصال مع المميز ضده الذي وعده أنه يدفع قيمة الشيك وأخذ يعطي الموعد تلو الآخر دون أن يفي بأي منها.

ثانياً: وبالتناوب، أخطأت محكمتا الموضوع إذ ذهلت عن أن قيمة المركبة هي خمسة وأربعون ألف دينار وليس خمسة وعشرون ألف دينار التي هي قيمة الشيك المطالب به في الدعوى التنفيذية رقم ٢٠٠٩/١٢٥٩/ك مما يدل بشكل قاطع على أن الدعوى التنفيذية التي موضوعها المطالبة بقيمة الشيك (٢٥٠٠٠) دينار هي خلاف الدعوى التنفيذية ٢٠٠٧/٢١/ع والتي موضوعها سند رهن المركبة والبالغ قيمتها (٤٥٠٠٠) دينار.

ثالثاً: وبالتناوب، ذهلت المحكمة عن البينات التي قدمها المميز والتي تحمل توقيع المميز ضده والتي لم ينكرها والتي تثبت بشكل قاطع استلامه المبلغ المطالب به في الشيك وقيمته (٢٥٠٠٠) دينار ولم تكلف المحكمة وكيل المميز ضده بيان سبب هذا الدين وكيف تم الوفاء به وعليه فإن قرارها المميز يشوبه عيب التسبيب والتعليل وعدم معالجة بينات الخصوم مما يجعل منه قراراً حرياً بالنقض.

رابعاً: وبالتناوب، خالفت المحكمة القانون إذ كان يتوجب عليها إجابة طلب المميز بإجازة البينة الشخصية لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم السند موضوع الدعوى (الشيك) والاستماع إلى شهادة الشهود واستجوابهم والتأكد منهم عن

الوقائع التي يدعيها المميز وسؤال وكيل المميز ضده عنها وعن محتواها ونظـــر الدعوى مرافعة وليس تدقيقاً.

ولهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ أقام المدعي عبـــد الحميـــد سلامة محمد المناصير هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمـــان بمواجهـــة المدعى عليه عبد الحفيظ جبارة عبد العزيز الفاخوري.

موضوع الدعوى: منع مطالبة ووقف إجراءات تنفيذ.

قيمة الدعوى: خمسة وعشرون ألفاً.

وعلى سند من القول:

أولاً: اشترى المدعي من المدعى عليه المركبة رأس قاطرة نـــوع مرســـيدس موديـــل ١٩٩٨ تحمل الرقم (٥٩٠٦٠) رقم الشاصي (WDB9502031 K326050).

ثانياً: حرر المدعي للمدعى عليه شيكين على البنك الأهلي الأردنـــي فـــرع أم أذينـــة أحدهما بقيمة خمسة وعشرين ألف دينار يحمل الرقم (٧٢) ومدون عليه عبـــارة (وذلك ثمن سيارة رقم ٥٩٠٦٠ نوع مرسيدس سنجل) وهو الـــشيك موضـــوع الدعوى.

ثالثاً: حرر المدعي للمدعى عليه سند رهن لدى كاتب عدل دائرة ترخيص جنوب عمان يحمل الرقم ٢٠٠٥/١٩٥٠٥ رهن بموجبه المركبة رقم ٥٩٠٦٠ للمـــدعى عليـــه ضماناً لتسديد قيمة المركبة المشار إليها بالبند الأول من لائحة الدعوى.

رابعاً: تخلف المدعي عن تسديد قيمة المركبة فقام المدعى عليه بتنفيذ سند الرهن رقـــم ٢٠٠٥/١٩٥٠٥ لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية جنوب عمان بالقضية التنفيذية رقم ٢٠٠٧/٢١/ع وتم بيع المركبة بالمزاد العلني بمبلغ خمسة وعشرين ألف دينـــار وترصد للمدعى عليه بذمة المدعي من قيمة هذه القضية مبلغ ســـتة عـــشر ألفـــاً وأربعمئة وثلاثين ديناراً قام بدفعها في دائرة تنفيذ محكمة بداية جنـــوب عمـــان بالوصل المالي رقم ٣٥٥٩٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ وبذلك يكون المدعي قد ســـدد كامل قيمة المركبة وسند الرهن وقيمة القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٧/٢١ ولم يعـــد بذمته أي مبلغ للمدعي من قيمة المركبة رقم (٥٩٠٦٠).

خامساً: صدر قرار رئيس دائرة تنفيذ محكمة بداية جنوب عمان اعتبار القـــضية رقـــم ٢٠٠٧/٢١/ع منفذة ومنتهية لتسديد المحكوم عليه (المدعي) لكامل قيمة القـــضية وثمن المركبة رقم ٥٩٠٦٠ تسديداً نهائياً.

سادساً: طالب المدعي المدعى عليه عدة مرات لإعادة الشيكين اللذين بحوزته المـــشار إليهما بالبند الثاني من لائحة الدعوى إلا أنه ممتنع عن ذلك دون ســـبب قـــانوني ورغم أنه قبض كامل قيمتها بالقضية التنفيذية رقم ٢٠٠٢/٢١/ع.

سابعاً: بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ قـــام المـــدعى عليـــه بتـــسجيل القـــضية التنفيذيـــة رقـــم ٢٠٠٩/١٢٥٩/ك لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية جنوب عمان للمطالبة بقيمة الشيك رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ المسحوب من المدعي للمدعى عليه على البنـــك الأهلي الأردني فرع أم أذينة والمدون عليه عبارة (وذلـــك ثمـــن ســـيارة رقـــم ٥٩٠٦٠ نوع مرسيدس سنجل) رغم أن المدعي سدد للمدعى عليه كامل ثمن هذه

السيارة بالقضية التنفيذيـــة رقـــم ٢٠٠٧/٢١ع موضـــوع ســـند الـــرهن رقـــم ٢٠٠٥/١٩٥٠٥ كما هو مبين بالبند الرابع من لائحة الدعوى.

ثامناً: تقدم المدعي بطلب لدائرة تنفيذ محكمة بداية جنوب عمان بالقضية التنفيذية رقـــم ٢٠٠٩/١٢٥٩ك يطلب فيه اعتبار هذه القضية مـــسددة ومنفـــذة بالقـــضية رقـــم ٢٠٠٧/٢١ع تنفيذ محكمة بداية جنوب عمان لكونهما لنفس الدين وثمنـــاً لـــنفس المركبة وصدر قرار من رئيس التنفيذ لدى محكمة بداية جنوب عمان بعد التدقيق وعلى ضوء ما أثاره المحكوم عليه ومشروحات مأمور التنفيذ ومضمون كتـــاب لمن يهمه الأمر رقم ٢٠٠٧/٢١ع تاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ قرر اعتبار هذه القضية منفذة ومنتهية وكف الطلب عن المحكوم عليه في هذه القضية (المدعي).

تاسعاً: بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٤ قام المحكوم له بالقضية التنفيذيـــة رقـــم ٢٠٠٩/١٢٥٩ك باستئناف هذا القرار وصدر قرار محكمة الاستئناف بفسخ قرار رئيس دائرة تنفيذ محكمة بداية جنوب عمان مستندة بذلك إلى أن السند التنفيذي موضـــوع القـــضية التنفيذية رقم ٢٠٠٩/١٢٥٩ك مختلف عن السند التنفيـــذي موضـــوع القـــضية التنفيذية رقم ٢٠٠٧/٢١ع وإن كان رقم المركبة هي ذاتها في السندين وحيث إن ادعاء المدين بأن الدائن قد استوفى دينه بموجب السند التنفيذي رقم ٢٠٠٧/٢١ع هو ادعاء بالوفاء وحيث إن رئيس دائرة التنفيذ ليس من اختصاصه البت في هذا الموضوع وإنما المحكمة المختصة هي التي تبت في هذا الموضوع عملاً بأحكام المادة رقم (٧/هـــ) من قانون التنفيذ الأمر الذي ينبني عليه أن ما توصـــل إليـــه رئيس دائرة التنفيذ في القرار المستأنف مخالف للقانون ويقتضي فسخه إذ إن على رئيس دائرة التنفيذ المثابرة على التنفيذ وعلى المدين (المدعي) مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء مما دفع المدعي لإقامة هذه الدعوى أمام محكمتكم لمنـــع المدعى عليه من مطالبة المدعي بقيمة الدعوى رقـــم ٢٠٠٩/١٢٥٩ك) لكونـــه

استوفى قيمتها بالقضية التنفيذية رقم ٢٠٠٧/٢١/ع تنفيذ محكمة بدايـــة جنـــوب عمان.

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقـــم ٢٠١٢/٣٥٨ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ والمتضمن:

١- الحكم بمنع مطالبة المدعى عليه للمدعي بمبلغ (٢٥٠٠٠) دينار والذي يمثـــل قيمة الشيك رقم (٧٢) المسحوب على البنك الأهلي فـــرع أم أذينـــة تـــاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦.

٢- تضمين المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينـــار أتعـــاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمـــة الاســـتئناف والتـــي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٢٥٥٦٧ تـــدقيقاً بتـــاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ والمتـــضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة التمييز على العلم بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

<u>ورداً على أسباب التمييز كافة:</u>

والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف مستندة على عبارة قام المميز ضده بإدراجها في متن الشيك دون علم المميز وعندما ذهلت أن قيمـــة المركبـــة (٤٥) ألف دينار وليس (٢٥) ألف دينار وعندما لم تكلف وكيل المميز ضده بيان ســـبب هذا الدين وكيف تم الوفاء به ولعدم إجازة البينة الشخصية لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم الشيك موضوع الدعوى.

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذه الأسباب يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع على مقتضى المادة (١/٣٤) من قانون البينات وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينات قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث إن محكمة الاستئناف اعتمدت على ملف القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٧/٢١ع وتبين من خلالها أن المميز قبض ثمن المركبة من هذه القضية وحيث الشيك موضوع الدعوى وحسب ما دون عليه أنه سداد لثمن المركبة ذاتها والتي تم الوفاء بثمنها مما يجعل طلب البينة الشخصية لإثبات عكس ما ورد بالدليل الكتابي في غير محله وحيث إن محكمة الاستئناف ذهبت على هذا النحو فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتوجب ردها.

وتأسيساً على ما تقدم ولعدم ورود أسباب الطعن على القرار المطعون عليه نقرر رد الطعن وتأييد القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ صفر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/١٨م

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئـــاسة القاضـــي**
نـــائب الرئيس	**نـــائب الرئيس**	**نـــائب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

H15-1161 س.ع